

قرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٦٥
بشأن مواصفات إنتاج ورق الكربون

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
والقولين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الهيئة المصرية
للتوحيد القياسي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم قطاع
الصناعة والثروة المعدنية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي بتاريخ
٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بشأن اعتماد المواصفات القياسية للورق؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن مواصفات إنتاج ورق
الكربون الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٥٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي بتاريخ
٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بشأن اعتماد المواصفات القياسية المعدلة للورق؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يكون إنتاج ورق الكربون طبقا للمواصفات المرفقة .

مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه السلعة مهلة قدرها ستة أشهر من
تاريخ نشر هذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من
الإنتاج السابق على أن تبلغ كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون
لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل
بهذا القرار .

مادة ٣ - يلغى القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص
بمواصفات إنتاج ورق الكربون الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٥٩

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريرا في ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

دكتور: مصطفى خليل

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
في اجتماعه الحادي عشر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦١ باعتماد المواصفات
القياسية للقطن الطبي الماص والخيوط الطبية القطنية؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يكون إنتاج السلع المينة فيما بعد وفقا لما جاء
بالمواصفات القياسية الموضحة أرقامها قرين كل منها والتي تم نشرها
وقيدها بالسجل الرسمي للمواصفات القياسية بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١:

رقم المواصفات	السلعة
م . ق ١١٣ / ١٩٦١	(١) القطن الطبي الماص
م . ق ١١٤ / ١٩٦١	(٢) الخيوط الطبية
م . ق ١١٥ / ١٩٦١	(٣) رباط الشاش الماص الخفيف
م . ق ١١٦ / ١٩٦١	(٤) رباط الشاش الماص السميك
م . ق ١١٧ / ١٩٦١	(٥) رباط البقعة الخلام
م . ق ١١٨ / ١٩٦١	(٦) الشاش الماص الخفيف
م . ق ١١٩ / ١٩٦١	(٧) الشاش الماص السميك
م . ق ١٢٠ / ١٩٦١	(٨) التت الأبيض الماص

مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه السلع مهلة قدرها
سنة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديها
من بضائع متبقية من الإنتاج السابق على أن تبلغ كل منها مصلحة الرقابة
الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر
يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

تحريرا في ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

دكتور: مصطفى خليل

وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٦ الصادر في ٨ من يولييه سنة ١٩٦٤ بشأن إجراءات فحص طلبات المعاشات وقواعد وإجراءات صرفها والتظلم من رفض الطلبات أو تقرير المعاش

نائب رئيس الوزراء ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية

بمد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤

وبنى القرار الوزاري رقم ٨٦ الصادر في ٨ يولييه سنة ١٩٦٤ بشأن إجراءات فحص طلبات المعاشات وقواعد وإجراءات صرفها والتظلم من رفض الطلبات أو تقرير المعاش والقرارات المعدلة له ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (٢) من البند (أ) وبنص الفقرة (١) من البند (ب) وبنص الفقرة (١) من البند (ج) وبنص الفقرة (٢) من البند (د) وبنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القرار الوزاري رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص التالية :

فقرة (٢) من البند (١) :

(٢) شهادة رسمية بوفاة الأب أو الأم " أو إقرار من صاحب الشأن بذلك ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختص .

فقرة (١) من البند (ب) :

(١) إقرار من صاحب الشأن بوفاة الزوج أو المطلق وأنها لم تتزوج بعد وفاة أيهما ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختص .

فقرة (١) من البند (ج) :

(١) إقرار من صاحب الشأن يثبت فيه حالته الاجتماعية في حالة الزواج ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختص .

فقرة (٢) من البند (د) :

(٢) إقرار من صاحب الشأن يثبت فيه حالته الاجتماعية في حالة الزواج ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختص .

فقرة أخيرة من المادة (٤) :

وأرؤساء الوحدات الاجتماعية الاطلاع على سجلات المواليد والوفيات لاستخراج البيانات كلما أمكن ذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

نعمريا في ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

المهندس : أحمد عبده الشرباصي

المواصفات القياسية لورق الكربون

يكون ورق الكربون بأصنافه المختلفة مصنوعا من ورق خال من الخشب المسحوق مغلى بطبقة لامعة ومتماسكة من الحبر موزعة توزيعا متجانسا بحيث لا تشقق أو تنفصل عند الاستخدام .

كما تكون مواصفات أصنافه الآتية على الوجه التالي :

أولا - ورق كربون محبر الوجهين للكتابة بقلم الرصاص :

الوزن الكلى : ٤٠ جرام للتر المربع ($\pm 0.8\%$) .

كمية الحبر : لا تقل عن ٢٠ جرام للتر المربع .

ويجب أن تعطى الورقة من هذا الصنف ثلاث نسخ على الأقل تامة الوضوح عند استخدامها مع ورق الكتابة (٧٠ جرام / م^٢) أو خمس نسخ على الأقل تامة الوضوح عند استخدامها مع ورق الكتابة (٤٠ جرام / م^٢) وأن يظل لون كتابة النسخ في الحالتين ثابتا بعد تعريضه لأشعة الشمس المباشرة لمدة ٤٨ ساعة .

ثانيا - ورق كربون محبر الوجه الواحد للكتابة بقلم الرصاص :

الوزن الكلى : ٣٠ جرام للتر المربع ($\pm 0.8\%$) .

كمية الحبر : لا تقل عن ١٠ جرام للتر المربع .

ويجب أن تعطى الورقة من هذا الصنف ثلاث نسخ على الأقل تامة الوضوح عند استخدامها مع ورق الكتابة (٤٠ جرام / م^٢) وأن يظل لون كتابة النسخ ثابتا بعد تعريضه لأشعة الشمس المباشرة لمدة ٤٨ ساعة .

ثالثا - ورق كربون للطباعة بالمكتوجراف :

الوزن الكلى : ٣٥ جرام للتر المربع ($\pm 0.8\%$) .

كمية الحبر : لا تقل عن ١٠ جرام للتر المربع .

ويجب أن تعطى الورقة من هذا الصنف خمسين نسخة على الأقل تامة الوضوح .

رابعا : ورق كربون محبر الوجه لمكنة الكتابة :

الوزن الكلى : ٣٠ جرام للتر المربع ($\pm 0.8\%$) .

كمية الحبر : لا تقل عن ١٠ جرام للتر المربع .

ويجب أن تعطى الورقة من هذا الصنف خمس نسخ على الأقل تامة الوضوح ذات حروف غير مطدومة المعالم عند استخدامها مع ورق الكتابة (٧٠ جرام / م^٢) وأن يظل لون كتابة النسخ ثابتا بعد تعريضه لأشعة الشمس المباشرة لمدة ٤٨ ساعة .